بطاقة تعريف الخدمة		
تقديم المعايرات الصناعية المطلوبة من جميع الجهات الخاصة ، والمنظمات ، والأفراد - داخليا" ضمن مخابر المركز.	اسم الخدمة	
150900014	رمز الخدمة	
تقديم المعايرات الصناعية المطلوبة من جميع الجهات الخاصة ، والمنظمات ، والأفراد داخليا" ضمن مخابر المركز مثل : معايرة : مقاييس الأطوال & مقياس الزمن & مقياس تدفق (هواء - غاز - ماء		
) & مقياس الحرارة & مقياس الرطوبة ، معايرة حجم الزجاجيات ، معايرة وضبط حجم المكاييل الخ . وتقديم نتائج المعايرات إلى الجهة طالبة الخدمة على شكل شهادة معايرة وفق	وصف الخدمة	
نموذج محدد . (تجدون قائمة تفصيلية بأنواع المعايرات الصناعية التي يقدمها المركز في الملف المرفق).		
رئيسية	هيكلية الخدمة	
مرتبط	تصنيف الخدمة	
مقر مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية.	أماكن تقديم الخدمة	
8:30 صباحا" – 2:00 ظهرا"	أوقات تقديم الخدمة	
قطاع أعمال - أفراد - المنظمات	المستفيد من الخدمة	
■ يستغرق إنجاز الورقيات المطلوبة واستلام العينة من طالب الخدمة في الديوان 45 دقيقة . ■ زمن إنجاز المعايرات المطلوبة اعتبارا" من تاريخ وصول العينات إلى المخبر المعني وحتى صدور شهادة المعايرة محدد في الملف المرفق، ويختلف هذا الزمن تبعا" للمحددات التالية :	المدة الزمنية للحصول على الخدمة	

	 1. نوع العينة وطبيعتها . 2. نوع المعايرات المطلوبة . 3. عدد المعايرات المطلوبة . 4. تاريخ ورود العينة في سجل تسجيل العينات في الدائرة الفنية المعنية.
الوثائق المطلوبة	الدينات / الأجهزة المطلوب معايرتها وتوصيفها بشكل مختصر. ■ نوع العينات / الأجهزة المطلوب معايرتها وتوصيفها بشكل مختصر. ■ عدد العينات . ■ الوظائف و /أو البارمترات وأو خاصيات القياس المطلوب معايرتها والمجالات الموافقة (أنواع المعايرات المطلوب اجراؤها على العينات) . ■ ذكر المواصفات القياسية التي سنتم بموجبها المعايرة المطلوبة . ■ أرقام التواصل مع الجهة العامة طالبة الخدمة . ■ تسمية الشخص المسؤول عن متابعة هذه الخدمة في المركز (تسمية مندوب / ممثل الجهة العامة) . ■ ذكر التعليمات الخاصة بمناولة ونقل وتداول العينات (إن كان هناك شروط خاصة يجب مراعاتها) .
	2. صورة عن الهوية الشخصية لمندوب / ممثل الجهة الذي يقوم بتوصيل العينات الى مركز الاختبارات (أو تزويد الديوان بالرقم الوطني الخاص به كحد أدنى) 3. بطاقة تعريف الجهاز (مرفقة أو مثبتة على الجهاز) بحيث تتضمن : اسم الجهاز ، الطراز ، ترميز الجهاز ، مجال الجهاز الكلي ، المجال المستخدم . 4. كتيب التشغيل الخاص بالجهاز (أو نسخة واضحة ومقروءة منه) في حال توفره .

5. نسخة مقروءة وواضحة من المواصفة القياسية المطلوب المعايرة وفقها (في حال وجود مواصفة قياسية ترغب الجهة بتطبيقها في المعايرة وكانت الامكانية متوفرة لتطبيقها في دائرة المعايرة الصناعية).

ملاحظة: في حال عدم وجود مواصفة خاصة ترغب الجهة بتطبيقها لمعايرة العينة / الجهاز ، يتم استخدام المواصفة المعتمدة في مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية والخاصة بالمعايرات المطلوبة.

6. تعبئة نموذج الطلب المحدد في الديوان.

- التكاليف المترتبة تتمثل بمايلي :
- 1. الرسوم والطوابع المطلوبة وقيمتها 250 ل.س تتوزع كمايلي :
 - 100 ل.س طابع مالي .
 - 150ل.س رسم صندوق تعاوني .

2. أجور المعايرات ، وذلك حسب لائحة أجور تقديم الخدمات التي يتقاضها المركز (اللائحة هي بموجب قرار رقم (20) – تاريخ 2016/4/7 المصادق عليه من قبل السيد وزير الصناعة) .

ملاحظة:

- تضاف نسبة 25 % من الأجور المحددة في لائحة الأجور على المعايرات المستعجلة بناء على طلب صاحب العلاقة (حسب ما ورد في المادة رقم (4) في القرار رقم 20 تاريخ 2016/4/7).
- في بعض الحالات الخاصة والتي يعود تقديرها لإدارة المركز يتم تحديد أجور الخدمات التي يقدمها المركز استنادا" لرأي لجنة خاصة مؤلفة من السيد المدير العام ، ومديرية المختصة ورئيس الدائرة المعنية (حسب ما ورد في المادة رقم (5) في القرار رقم 20 تاريخ 7/4/6/12) .

الرسوم

1. وضع العينة في حاوية نظيفة تماما وخالية من أي ملوثات يمكن أن تؤثر في صحة النتائج (حسب خصوصية العينة) مثلاً موازين الحرارة خالية من اي كسر ومحفوظة ضمن عبوات فلينية ، الكتل خالية من الخدوش ومحفوظة في علبها الخاصة ... الخ

2. وجود ملصق على العينة / حاوية العينة ، يعبر عن محتوى العينة ، والتسمية الصحيحة للعينة المراد معايرتها .

3. خلو العينات / الأجهزة من أي أذى أو ضرر أو وجود خلل في الأداء ، وفي حال تبين وجود مشكلة أو خلل ما عند التحقق من العينة عند استلامها (نتيجة الفحص الفيزيائي) فعلى طالب الخدمة التعهد بحل المشكلة واستكمال كافة المتطلبات الناقصة المتعلقة بالعينة / الجهاز التي تعيق إجراء المعايرات المطلوبة وبالسرعة القصوى ، وإلا يكون من حق المركز الاعتذار عن تقديم الخدمة المطلوبة .

الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة

4. تعود نتائج المعايرات المبينة في الشهادة للعينة المرسلة ، و تعتبر الشهادة لاغية في حال وجود أي تغيير أو شطب أو حك .

5. التزام طالب الخدمة باستعادة العينات خلال المدة المحددة والمتفق عليها ، حيث يحتفظ المركز بالعينات المرسلة للاختبار لمدة شهر من تاريخ صدور النتائج .

لذا يعتبر المركز غير مسؤول عن هذه العينات في حال عدم مبادرة الجهة العامة لاستلامها من المركز بعد انتهاء المدة المذكورة أعلاه. علما "أنه يتم إعلام الجهة العامة بصدور شهادة المعايرة مباشرة حال مصادقتها من المدير العام للمركز (هاتفياً أو بالفاكس عن طريق الديوان)

6. الالتزام بالوقت المحدد للاعتراض على نتائج العينات وهو فور اطلاع الجهة الطالبة على شهادة المعايرة وقبل استعادتها للجهاز المعاير من المركز.

1. إرسال كتاب رسمي من الجهة طالبة الخدمة (يتضمن كافة المعلومات المطاور والتي تمت الإشارة إليها في فقرة الوثائق المطلوبة). 2. الحضور الشخصي لمندوب/ ممثل الجهة طالبة الخدمة إلى الديوان في مرة الاختبارات الصناعية لتوصيل العينات مع الكتاب الرسمي المشار إليه سابقا". 3. استلام العينة / الجهاز من مندوب/ ممثل الجهة أصولا" بعد التأكد من تلا العينة لمتطلبات وشروط الاستلام . 4. تعبئة النموذج المعتمد في الديوان من قبل المندوب، ودفع سلفة مالية والتكلفة الإجمالية المترتبة على تقديم الخدمة في دائرة الإيرادات والنفقات . 5. إعلام الجهة طالبة الخدمة بجاهزية شهادة المعايرة . 6. تسليم شهادة المعايرة مع العينة إلى مندوب الجهة بعد تسديد بقية الأجالمترتبة عليها.	خطوات الحصر
ص ب : 845	أرقام هاتف لا مع مقدم ال
شهادة المعايرة وفق نمودج محدد (الشهادة التي تنضمن نتائج المعايرات المطلوب	المخرج الرئيس الخدمة مؤشرات أداء